

Distr.: General
14 December 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا راموس (البرتغال)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة التاسعة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

- ٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٣٥ و ٣٦ و ٣٨، المعقودة في ٦ و ٧ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وترد البيانات والملاحظات التي قدمت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.35 و 36 و 38).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن الاحتياجات من الموارد المقترحة لعام ٢٠٠١ لتمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/55/512 و Corr.1 و Add.1)؛
- (ب) تقرير الأمين العام الذي يتضمن التقرير السنوي عن أداء ميزانية المحكمة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (A/55/622)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠٠١ لتمويل المحكمة (A/55/643)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن متابعة عملية مراجعة حسابات المحكمة والتحقيق في أوضاعها التي أجريت في عام ١٩٩٧ (A/52/784).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.16

- ٤ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل النرويج، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند، بالنيابة عن الرئيس، مشروع قرار بعنوان "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" (A/C.5/55/L.16).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل نيجيريا ببيان تعليلا لموقفه (انظر A/C.5/55/SR.38).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية أمام اللجنة الخامسة في جلستها ٣٥ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٣)؛

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٤٠/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٤٠/٥٤ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء الميزانية المتعلقة بالمحكمة لعام ١٩٩٩^(٤)، وتعليقات اللجنة الاستشارية عليه^(٥)،

(١) A/55/512 و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/55/643.

(٣) انظر A/C.5/55/SR.35.

(٤) A/55/622.

(٥) انظر A/55/643.

وإذ تخطط علماً أيضاً بقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المتعلق بانتخاب قاضيين للمحكمة الدولية لرواندا وانتداب اثنين من القضاة المنتخبين أو المعيّنين وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي لتلك المحكمة ليعملاً قاضيين في دوائر الاستئناف للمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

١ - تؤيد استنتاجات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها^(٥) رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تقرر الأخذ بنظام دورة السنتين لميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على أساس تجريبي، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ وتقرر أيضاً إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض؛ وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بشأن نتائج هذه التجربة وأثرها في سير عمل المحكمة؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن الفوائد التي ستجنى من هذا الإصلاح المؤقت قد تشمل استخدام عقود للعمل في المحكمة مدتها سنتان؛

٤ - ترحب بما طرأ مؤخراً من تحسن على سير عمل المحكمة، وتشجع الجهود المتواصلة للتصدي للمجالات التي تحتاج إلى تحسين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في ميزانيته المقترحة، بمشاركة في جميع أجهزة المحكمة، بيانات متعلقة بعبء العمل لفترة الميزانية، وذلك من أجل دعم طلب الموارد في تقديرات الميزانية؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في عرضه المتعلق بالميزانية معلومات عن احتياجات الميزانية، بما فيها الأهداف التي ينبغي تحقيقها في تعيين الموظفين، والتدريب، والتخطيط لسير عمل المحكمة ومعايير الأداء المتعلقة بأنشطة الدعم؛

٦ - ترحب بالإجراءات المتخذة حتى الآن للتصدي لمسألة العرائض والالتماسات المماثلة التي تترتب عليها إطالة فترة المحاكمات، وتشجع المحكمة على اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين رصد محامي الدفاع ومراقبتهم؛

٧ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية التي تدعو إلى إعطاء الأسبقية للأنشطة القضائية للمحكمة على أنشطة العلاقات العامة وعلى حضور اجتماعات خارجية؛

٨ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٣ من تقريرها^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمشاركة المحكمة، بإجراء دراسة لبيان ما إذا كان من الممكن تحديد التاريخ المرجح، أو التواريخ المرجحة، لإكمال ولاية المحكمة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن في سياق الميزانية المقترحة القادمة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن الالتزامات المالية الطويلة الأجل التي من المرجح أن تترتب على الأمم المتحدة بخصوص إنفاذ الأحكام؛

١٠ - توافق على التوصيات المتعلقة بالميزانية للجنة الاستشارية على النحو الوارد في الفقرة ٦٦ من تقريرها^(٢) والتوصيات الإضافية المتعلقة بالميزانية للجنة الاستشارية الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، كما وردت في البيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية أمام اللجنة الخامسة في جلستها الخامسة والثلاثين؛

١١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغاً كلياً إجماليه ٨٠٠ ٩٧٤ ٩٣ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٦٠٧ ٨٥ دولار) لعام ٢٠٠١؛

١٢ - تقرر أيضاً أن يؤخذ في الحسبان، عند تمويل الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠١ في إطار الحساب الخاص مبلغ إجماليه ٢ ٩٣٧ ٠٠٠ دولار (صافيه ١ ٩٨٨ ٧٠٠ دولار) الذي يشكل الرصيد الفعلي غير المثقل في نهاية عام ١٩٩٩، ومبلغ إجماليه ٢ مليون دولار (صافيه ١ ٨١٦ ٠٠٠ دولار)، الذي يشكل الرصيد التقديري غير المثقل الذي وضع في الاعتبار في القرار ٥٤/٢٤٠ ألف، فضلاً عن مبلغ إجماليه ٢ ٦٦٧ ٠٠٠ دولار (صافيه ٢ ٦٦٧ ٠٠٠ دولار) المشكل من الفائدة وغيرها من الإيرادات المتنوعة المسجلة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والذي سيخصم من المبلغ الكلي للاعتماد، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

١٣ - تقرر كذلك أن يؤخذ في الحسبان، عند تمويل الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠١ في إطار الحساب الخاص مبلغ إجماليه ٤ ٢٣٧ ١٠٠ دولار (صافيه ٣ ٨٥١ ٩٠٠ دولار) الذي يشكل الرصيد التقديري غير المثقل في نهاية عام ٢٠٠٠، والذي سيخصم أيضاً من المبلغ الكلي للاعتماد، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تقسم مبلغا إجماليه ٤٣ ٠٦٦ ٨٥٠ دولار (صافيه ٣٩ ٤٥٨ ٠٠٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١؛

١٥ - تقرر أيضا أن تقسم مبلغا إجماليه ٤٣ ٠٦٦ ٨٥٠ دولار (صافيه ٣٩ ٤٥٨ ٠٠٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠١؛

١٦ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧ ٢١٧ ٧٠٠ دولار، والتي تمت الموافقة عليها للمحكمة لعام ٢٠٠١.

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الصافي	الإجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٨٦ ٦١٦ ٦٠٠	٩٥ ٠٥٦ ٦٠٠	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠١ (A/55/512)
		مضافا إليها:
٦٢٨ ٩٠٠	٦٥٤ ٣٠٠	الاحتياجات التكميلية الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) (انظر A/55/512/Add.1)
٨٧ ٢٤٥ ٥٠٠	٩٥ ٧١٠ ٩٠٠	مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠١
		مخصوما منها:
(١ ٤٣٧ ٩٠٠)	(١ ٥٣٦ ١٠٠)	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/643)
(٢٠٠ ٠٠٠)	(٢٠٠ ٠٠٠)	التوصيات الإضافية للجنة الاستشارية كما قدمها شفويا رئيس اللجنة أمام اللجنة الخامسة في جلستها ٣٥ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
٨٥ ٦٠٧ ٦٠٠	٩٣ ٩٧٤ ٨٠٠	الاعتماد التقديري المخصص
		مضافا إليه:
١ ٨١٦ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	الرصيد التقديري غير المثقل للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ الذي أخذ في الحسبان وخُصم من الرصيد المطلوب تقسيمه لعام ٢٠٠٠ (انظر القرار ٥٤/٢٤٠ ألف)
		مخصوما منه:
(١ ٩٨٨ ٧٠٠)	(٢ ٩٣٧ ٠٠٠)	الرصيد الفعلي غير المثقل لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
(٢ ٦٦٧ ٠٠٠)	(٢ ٦٦٧ ٠٠٠)	الفائدة وغيرها من مختلف الإيرادات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
(٣ ٨٥١ ٩٠٠)	(٤ ٢٣٧ ١٠٠)	الرصيد التقديري غير المثقل من الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٠ في نهاية عام ٢٠٠٠
٧٨ ٩١٦ ٠٠٠	٨٦ ١٣٣ ٧٠٠	الرصيد المطلوب تقسيمه عن عام ٢٠٠١
		بما في ذلك:
٣٩ ٤٥٨ ٠٠٠	٤٣ ٠٦٦ ٨٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠١
٣٩ ٤٥٨ ٠٠٠	٤٣ ٠٦٦ ٨٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠١